كل متفاوتا بان لم يتساوى المالان قدرا او جنسا او صفة ليعملا فيه ببدنيهما او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان بدونه لم يصح وبقدره ابضاع وان اشتركا في مختلط بينهما شايعا صح ان علما قدر ما لكل منهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما اي في المالين بحكم الملك في نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه ويغني لفظ الشركة عن اذن صريح في التصرف ويشترط لشركة العنان والمضاربة ان يكون راس المال من النقدين المضروبين لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين ولو مغشوشين غشا يسيرا لحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان كان الغش كثيرا لم تصح لعدم انضباطه ويشترط ايضا ان يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا والربح بيننا فهو بينهما نصفين فان لم يذكروا الربح لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال به او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرطا ربح احد الثوبين او احد السفرتين او ربح تجارته في شهر او عام بعينه لم تصح لانه قد يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف لموضوع الشركة وكذا مساقاة ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل كما تقدم والوضيعة اي الخسران على قدر المالين بالحساب سواء كانت لتلف او نقصان في الثمن او غير ذلك ولا يشترط خلط المالين لان القصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط ولا

يشترط

[illegible marginal note]: او شرطا [illegible]

يشترط ايضا كونهما من جنس واحد فيجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض ويطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من مصلحة تجارتهما لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابي او يقترض على الشركة الا باذن شريكه ويلزم كل منهما ان يتولى ما جرت العادة بتوليه من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه فان استاجر له فالاجرة عليه فصل

النوع الثاني المضاربة من الضرب في الارض وهو السفر للتجارة قال تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم لمتجر اي لمن يتجر به ببعض ربحه اي بجزء مشاع معلوم منه كما تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله وان شرطا جزءا من الربح لعبد احدهما او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه للعامل ولاجنبي معا ولو ولدا احدهما او امراته وشرطا عليه عملا مع العامل صح وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة فان قال رب المال للعامل اتجر به والربح بيننا فنصفان لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية وان قال اتجر به ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه او قال اتجر به ولك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للاخر لان الربح مستحق لهما فاذا قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر بمفهوم اللفظ وان اختلفا لمن الجزء المشروط فهو لعامل قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر وانما تتقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا في قدر الجزء بعد الربح فقول مالك بيمينه وكذا مساقاة ومزارعة اذا اختلفا في الجزء المشروط او قدره لما تقدم ومضاربة كشركة عنان فيما تقدم وان فسدت فالربح لرب المال وللعامل اجرة مثله وتصح موقتة ومعلقة ولا يضارب العامل بمال لاخر ان اضر الاول ولم يرض لانها تنعقد على الحظ والنماء فلم يجز له ان يفعل ما يمنعه وان لم يكن فيها ضرر على الاول او اذن جاز فان فعل

Copyright © King Saud University